اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142327- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142327) في الدعوى رقم (141788-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/03/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2525) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ، لمالكها عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الملحم سجل مدني رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (17,642) سبعة عشر ألفاً وستمائة واثنان وأربعون ريال.

3-إلزام المستورد بما يعادل قيمة الإرسالية والمتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (17,642) سبعة عشر ألفاً وستمائة واثنان وأربعون ريال.

4-إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً مقداره (1,000) ألف ريال ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (36,284) ستة وثلاثون ألفاً ومئتان وأربعة وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فوطة وزي رياضي) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/01/09هـ، بقيمة (17,642) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين فسحها من الجهة المختصة، وبفحص العينة الأولى (فوطة) من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (989-1586-1-1439) وتاريخ 1439/01/29هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الفحص المظهري، والتقرير رقم (989-1587-2-1439) وتاريخ 1439/01/29هـ، متضمناً عدم المطابقة من حيث ثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف والفحص المظهري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً

للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي تبين أن مضمونها يقوم على أساس إفادة المستأنف باعتراضه على القرار الصادر جملة وتفصيلاً لعدة اعتبارات بالنظر إلى أن الأعيان الخاصة بالبيان الجمركي رقم (...) ماركة أديداس العالمية المشهورة، وأن الشركة دائماً تحرص على أن تكون منتجاتها في غاية الجودة موضحاً بأنه سيقدم شهادة من شركة أديداس تخص معايير الجودة في تصنيعها، وأما بالنسبة لإرسالية (فوط السباحة) فإنها لاستعمالات شخصية للاعبي المنتخبات الوطنية المشاركة في البطولات الرياضية القارية والعالمية، مضيفاً أن كميات الأعيان المذكورة قليلة جداً وتم تسليمها جميعها إلى اللجنة الأولمبية وسبق لهم أن وردوا الكثير من الأصناف المصنوعة من قبل شركة أديداس العالمية واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي بصورة نهائية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/20هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، والذي تضمن ملخصه أن التعهد المقدم من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، كما أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد ،كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (1439-1-1586-989) وتاريخ 1439/01/29هـ،والتقرير رقم (1439-2-1587-989) وتاريخ 1439/01/29هـ، متضمناً عدم المطابقة من حيث ثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف والفحص المظهري، وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش تجاري للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، كما أفادت الهيئة أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 02\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك الشركة ... هوية وطنية رقم(...)، على القرار رقم (2/2525) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستورد من دفوع يثيرها بالنظر إلى أنها لا تعارض الأصل الثابت من تحقق المخالفة في الإرسالية وتصرف المستورد بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة

الجمركية على المستورد فيما يخص إرسالية (الزي الرياضي) والذي أظهرت الأوراق أن قيمته بمبلغ (17،642) ريال وذلك بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن ذلك الصنف من الوارد لا يعد من ضمن البضائع الممنوعة في جنسها وطبيعتها وإنما جاء منع إدخاله لعدم موافقته بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي واحتساب مبلغ الغرامة الجمركية لصنف (زي الرياضي) بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وأما ما يتعلق بالصنف الآخر (فوطة) فإنه بالنظر إلى أن المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر فيما يخصه يتضح منها عدم ارتباطها بمخالفة جوهرية بالنظر إلى اقتصارها فقط على عدم وجود بيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العناية مما يتقرر معه اعتبار تلك المخالفة مخالفة شكلية عند تصرف المستورد بالصنف المخالف خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بما يترتب عليه إيقاع عقوبة إجراءات جمركية على نحو ما قررته المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وذلك بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المستورد/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2525) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وقصرها على الصنف المخالف (زي رياضي) وإيقاع عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها بعد تعديلها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد عن جرم التهريب الجمركي مبلغاً قدره (19,406) تسعة عشر ألفًا وأربعمائة وستة ريالات؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف (فوطه) محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإلزامه بغرامة مالية مقدارها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...